

**المادة (٤٨)****نفاذ القواعد الإجرائية**

تحمّل هذه القواعد الإجرائية من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمحكّم الرياضي، وتنشر في البريدية الرسمية، ويحمل كذا بعد شهرين من تاريخ نشرها.

**المادة (٤٩)****مراجعة القواعد الإجرائية وتحدياتها**

تراتجع هذه القواعد الإجرائية بصفة دورية من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمحكّم الرياضي وفقاً لما تقرّبه المعايير والمتطلبات العامة، وتعدل بقرار من مجلس الإدارة، وبخسّن أي تعديل هذه القواعد بما هو مقصود عليه في المادة (٤٨) منها.

صدرت في الكويت بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٠م

**لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية****للمحكّم الرياضي**

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون

الإجراءات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له

- وعلى القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة والقوانين

المعدلة له،

- وعلى القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل مجلس إدارة

الهيئة الوطنية للمحكّم الرياضي،

- وعلى النظام الأساسي للهيئة الوطنية للمحكّم الرياضي،

- وعلى القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للمحكّم الرياضي،

- قرر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمحكّم الرياضي إصدار لائحة

الأتعاب والرسوم والمصاريف والأقساطها:

**المادة (١)****أحكام عامة**

١/١ تقاضي الهيئة الوطنية للمحكّم الرياضي رسوم ومصاريف تظير ما تقدمه من خدمات التحكيم والوساطة، وتحظر هذه الرسوم والمصاريف غير قابلة للاستداد.

٢/١ يتقاضى المكمون والوسائل وأجزاء أتعابها تظير قيمتهم بأداء مهامهم الملكة لهم.

٣/١ تحدد قيمة هذه الأتعاب والرسوم والمصاريف على النحو الوارد في هذه اللائحة، وتكون جميع المبالغ المذكورة في هذه اللائحة بالدينار الكويتي.

في حالة اتفاق كل الأطراف ابتداء على حالة النزاع إلى التحكيم أو الوساطة، يلتزم كل الأطراف بسداد رسوم ومصاريف التحكيم أو الوساطة، وتحسب أتعاب الحكم أو الحكيمين، وتحسب الأتعاب والرسوم أو الوساطة مناسبة بقيمة الشروع في الطلب، ولا تحال المناعة إلى غرفة التحكيم أو الوساطة المختصة إلا بعد سداد كافة الأتعاب والرسوم والمصاريف.

٥/١ في حال عدم اتفاق كل الأطراف ابتداء على إحالة النزاع إلى التحكيم أو الوساطة، لا تحال المناعة إلى غرفة التحكيم أو الوساطة المختصة إلا بعد سداد كافة الرسوم والمصاريف، فإذا اضطجع طالب التحكيم أو الوساطة عن سداد ما هو مستحق عليه منها توقيف الإجراءات وتحظر الهيئة الوطنية للمحكّم الرياضي الأطراف بذلك.

٦/١ توجّب جميع المبالغ المدفوعة لسداد قيمة الأتعاب والرسوم والمصاريف في حساب الهيئة الوطنية للمحكّم الرياضي مع الاحتفاظ بما يثبت إيداعها.

٧/١ لا يتم تسليم القرار التحكيمي أو اتفاق الوساطة إلى الأطراف بالصيغة النهائية والممهورة بتوقيع رئيس مجلس الإدارة إلا بعد سداد كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المكمون والوسائل وأجزاء المبالغ المستحقة، وغيرها من الرسوم والمصاريف الإضافية المستحقة.

**المادة (٢)****الرسوم الإضافية**

١/٢ للهيئة الوطنية للمحكّم الرياضي وفقاً لطبيعة المنازعة وقيمتها وأهميتها، أن تقر رسوم أو مصاريف، وأتعاب إضافية.

٢/٢ يجوز للهيئة الوطنية للمحكّم الرياضي أن تتقاضى رسماً وقدره (٥٠) ديناراً كويتياً

للهيئة للمحكّم الرياضي خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً من تاريخ

استلام القرار التحكيمي، وتحال هذا الطلب إلى الهيئة التحكيمية التي أصدرت

القرار التحكيمي مع إمهالها مدة لا تتجاوز (١٠) أيام لامسند القرار التحكيمي.

التسييري - بغير مراجعة - والذي يجد جزءاً لا يجوز من القرار التحكيمي.

٢/٤٢ يحظر الأطراف بالقرار التسييري قرار صدوره.

**المادة (٤٣)****تصحيح الأخطاء إرادية الواردة في قرارات التحكيم**

١/٤٣ إذا وقع في القرار التحكيمي أخطاء كتابية أو مطبعية أو حسابية أو آية أخرى،

مادية بهذه جاز لأي طرف من الأطراف تقديم طلب مكتوب يقدم لأمين عام الهيئة

الوطبة للمحكّم الرياضي بذلك خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً من تاريخ

تأريخ استلام القرار التحكيمي، ويحال هذا الطلب إلى ذات الهيئة التحكيمية التي

أصدرت القرار التحكيمي مع إمهالها مدة لا تتجاوز (١٠) أيام لامسند القرار

القرار التصحيحى - بغير مراجعة - والذي يجد جزءاً لا يجوز من القرار

التحكيمي.

٢/٤٣ يجوز للهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي أن تصحيح ما يقع في قرارها

التحكيمي من أخطاء مطبعية أو كتابية أو حسابية أو آية إرادية مكتوبة بخطه من

تلقاء نفسها خلال مدة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام من تاريخ إصداره للهيئة

التحكيمي، وبعد قرارها بتصحيح ما ورد في القرار التحكيمي من أخطاء مادية أو

حسابية أو كتابية أو مطبعية جزءاً لا يجوز من القرار التحكيمي.

٣/٤٣ يحظر الأطراف بالقرار التصحيحى قرار صدوره.

**المادة (٤٤)****إغفال الفصل في الطلبات الموضوعية**

١/٤٤ إذا ألغت الهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي الفصل في بعض

الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن تقديم طلب مكتوب بذلك يقدم لأمين

عام الهيئة الوطنية للمحكّم الرياضي خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً من

تأريخ استلام القرار التحكيمي، ويحال هذا الطلب إلى ذات الهيئة التحكيمية التي

أصدرت القرار التحكيمي مع إمهالها مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً لامسند

قرارها في هذا الطلب بعد جماع دفاع الأطراف في ما رأت ذلك، وبعد القرار الصادر

في هذا الشأن مكتولاً للقرار التحكيمي.

٢/٤٤ يحظر الأطراف بالقرار التكميلي قرار صدوره.

**المادة (٤٥)****حججية قرارات التحكيم**

تحبّر قرارات التحكيم التي تصدرها غرف التحكيم سندات تغليفية، وتحكون النهاية وملزمة للأطراف

البراز يمجد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمحكّم الرياضي، وذلك دون الإخلال

مع استئنافها أمام محكمة الحكم الرياضية الدولية (الكاف)، وفقاً للوازع والقواعد المعمولة

بالاختصاص خصمة الكاف، وكذلك قواعد الاختصاص ذات الصلة بالأحكام الرياضية الدولية.

**المادة (٤٦)****الصلح**

يجوز لغرفة التحكيم أن تفرض الصلح على الأطراف.

٢/٤٦ إذا اتفق الأطراف على إلغاء النزاع إلى التحكيم أو الوساطة، يجب على غرفة التحكيم أن

تصدر قرارها التحكيمي باليات انتهاء صلاحيتها، وتحكون للقرار التحكيمي الصادر

باليات الصلح ما يكون للقرار التحكيمي الصادر في الموضع من قوة تغليفية.

٣/٤٦ يجب على غرفة التحكيم عند إصدار قرارها التحكيمي باليات انتهاء النزاع

التحكيمي صلحاً أن تتأكد على وجه المخصوص من أن المواجهة على الصلح قد

صدرت من الطرف صاحب الصفة والذي يملك الصلح.

**المادة (٤٧)****حججية التفاقيات الوساطة**

تعتبر التفاقيات الوساطة التي يصل إليها الأطراف محل تنازعهم من خلال غرف الوساطة سندات

تغليفية، وتحكون النهاية وملزمة للأطراف النزاع يمجد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة الهيئة

الوطنية للمحكّم الرياضي.

ويشترط لتطبيق الغرفة السابقة أن تكون التفاقيات الوساطة مكتوبة وموافقة من أطراف النزاع

وممثل قانوني عن كل طرف والوساطة أو الوساطة.

<p><b>المادة (6)</b></p> <p><b>مصاريف الوساطة</b></p>	<p>لا تزال المازاغة إلى غرفة الوساطة المخصصة إلا بعد سداد مصاريف الوساطة، وتعبر هذه المصاريف غير قابلة للاسترداد.</p> <p>يتم حساب مصاريف الوساطة بمبلغ محدد أو بنسبة مئوية من إجمالي قيمة مبلغ المطالبة، وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (2) من هذه اللائحة.</p> <p>يسدد طالب الوساطة المصروف كاملاً.</p> <p>مبلغ المطالبة فيطلب الوساطة هو المغول عليه في تقديم قيمة مصاريف الوساطة، فإذاً عدل مبلغ المطالبة أثناء النزاع فيإجراءات المطالبة إلى أكثر ما هو مقدر سلفاً، فقررت قيمة مصاريف الوساطة بمبلغ المطالبة الإجمالي.</p> <p>إذا اشتعلت ملتب الوساطة على طلبات متعددة، وكانت كلها غير مقدرة القيمة، فرفضت مصاريف على كل طلب منها على حدة، إلا إذا كان بين الطلبات المتعددة ارتباطاً، وفي هذه الحالة يفرض عليها مصاريف واحدة.</p> <p>إذا اشتعل طلب الوساطة على طلبات متعددة، وكان بعضها طلبات مقدارة القيمة وأخرى طلبات غير مقدرة القيمة فرفضت مصاريف على كل طلب منها على حدة، إلا إذا كانت ناشطة عن سبب قانوني واحد، في هذه الحالة يفرض عليها مصاريف واحدة.</p> <p>إذا قدم المدعى عليه في الوساطة طلبات جديدة وجوب عليه سداد مصاريف هذه الطلبات كاملة كما لو قدمت أبتداء في طلب الوساطة.</p> <p>للمهنية الوطنية للتحكيم الرياضي طلاقاً لطبيعة المازاغة المعروضة على الوساطة وقيمتها وأهيتها أن تقرر مصاريف وساطة إضافية.</p>
<p><b>المادة (7)</b></p> <p><b>رسوم التسجيل في جدول الحكمين</b></p>	<p>بالإضافة إلى الشروط المخصوص عليها في القواعد الإجرائية، يجب على من يرغب في التسجيل بجدول الحكمين المعتمد بالمهنية الوطنية للتحكيم الرياضي، سداد الرسوم التالية:</p> <p>مبلغ 50 ديناراً كويتياً رسم مقرر يدفع لاستلام التموذج الخاص بالتسجيل في جدول الحكمين</p> <p>مبلغ 250 ديناراً كويتياً رسم مقرر يدفع مرة واحدة للقيد في جدول الحكمين من يقبل قيده.</p> <p>مبلغ 50 ديناراً كويتياً رسم مقرر يدفع سنوياً لتجديد القيد في جدول الحكمين.</p>
<p><b>المادة (8)</b></p> <p><b>أتعاب الحكمين</b></p>	<p>لا يقبل أي طلب تحكيمي ما لم يكن مصحوباً بما يثبت سداد أتعاب الحكم الذي اختاره طالب التحكيم.</p> <p>إذا كان تشكيل غرفة التحكيم فردي، سدد طالب التحكيم أتعاب الحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالات أتعاب الحكم.</p> <p>إذا كان تشكيل غرفة التحكيم ذاتي، سدد كل طرف أتعاب الحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالات أتعاب الحكم.</p> <p>إذا سدد المدعى عليه الذي اختار أن يكون التشكيل ذاتي المطالحة لغرفة أتعاب الحكم الذي اختاره في صحيفة الرد على الطلب التحكيمي خلال المهلة المحددة، أحيل المازاغة إلى غرفة تحكيم ذات تشكيل فردي.</p> <p>لا تزال المازاغة إلى غرفة التحكيم المخصصة إلا بعد سداد أتعاب الحكمين.</p> <p>تحسب أتعاب الحكم على أساس قيمة مبلغ المطالبة الوارد في الطلب التحكيمي، وذلك كما هو موضح بالجدول رقم (3) المرفق بهذه اللائحة.</p> <p>يستحق كل حكم على حدة الأتعاب المحددة له وفقاً للجدول، سواءً أكانت غرفة التحكيم مشكلة من محكم فرد أو ثلاثة محكمين، وذلك بعد صدور القرار التحكيمي.</p> <p>تقصر أتعاب الحكم على الأتعاب المحددة له وفقاً للجدول، وتعتبر مبالغة من الحكم يقتوله الاختيار. هذا وتعتبر أي ترتيبات منفصلة مع أطراف الطلب بشأن الأتعاب الثالثة المفتوحة للأحكام.</p> <p>للمهنية الوطنية للتحكيم الرياضي تحديد مبالغ إضافية لطبيعة المصاريف الأخرى بالإضافة إلى أتعاب المحكمين، مثل نفقات السفر والأقامة أو أي نفقات أخرى.</p> <p>للمهنية الوطنية للتحكيم الرياضي طلاقاً لطبيعة المازاغة وقيمتها وأهيتها أو إذا تم تقديم طلب أو طلبات إضافية مرتبطة بالطلب التحكيمي الأساسي، أو طلبات عارضة أو مقابليها أن تقرر رسوم وساطة إضافية.</p>
<p><b>المادة (9)</b></p> <p><b>رسوم طلب الوساطة</b></p>	<p>قبل قيد طلب الوساطة، يتم طلب الوساطة سداد رسم مقرر بمبلغ وقدره 500 خمسمائة ديناراً لتسجيل هذا الطلب لدى المهنية الوطنية للتحكيم الرياضي، ويكون هذا الرسم غير قابل للاسترداد.</p> <p>في حال طلب إجراءات أو تدابير وقifica أو تحفظية أو مساعدة قبل تشكيل غرفة التحكيم يلتزم الطالب قبل قيده طلبه بما يسألاً رسم مقرر بمبلغ وقدره 500 خمسمائة ديناراً لتسجيل هذا الطلب لدى المهنية الوطنية للتحكيم الرياضي، ويكون هذا الرسم غير قابل للاسترداد.</p> <p>لا تعدد المهنية الوطنية للتحكيم الرياضي باي طلب تحكيمي ما لم يكن مصحوباً بما يثبت سداد الرسم المقرر له.</p> <p>إذا وردت في صحيفة الرد على الطلب التحكيمي آية طلبات مقابلة للمدعى عليه، وجب عليه سداد رسم مقرر بمبلغ وقدره 500 خمسمائة دينار لتسجيل هذه الطلبات مقابلة كلاماً لو قدمت أبتداء في الطلب التحكيمي.</p> <p>لل المهنية الوطنية للتحكيم الرياضي وقفأ لطبيعة المازاغة وقيمها وأهيتها أو إذا تم تقديم طلب أو طلبات إضافية مرتبطة بالطلب التحكيمي الأساسي، أو طلبات عارضة أو مقابلة أن تقرر رسوم تحكيم إضافية.</p>
<p><b>المادة (10)</b></p> <p><b>مصاريف التحكيم</b></p>	<p>لا تزال المازاغة إلى غرفة التحكيم المخصصة إلا بعد سداد مصاريف التحكيم، وتعبر هذه المصاريف غير قابلة للاسترداد.</p> <p>يتم حساب المصاريف بمبلغ أحد أو بنسبة مئوية من إجمالي قيمة مبلغ المطالبة، وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (1) من هذه اللائحة.</p> <p>يسدد طالب التحكيم المصروف كاملاً، وبتحصل خاسر المازاغة التحكيمية كافة هذه المصروفات، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك.</p> <p>من المطالبة في الطلب التحكيمي هو المغول عليه في تقديم قيمة مصاريف التحكيم، فإذاً عدل مبلغ المطالبة أثناء النزاع فيإجراءات المطالبة إلى أكثر ما هو مقدر سلفاً، فقررت قيمة مصاريف التحكيم بمبلغ المطالبة الإجمالي.</p> <p>إذا اشتعلت مصاريف على كل طلب منها على حدة، إلا إذا كان بين الطلبات المتعددة ارتباطاً، في هذه الحالة يفرض عليها مصاريف واحدة.</p> <p>إذا اشتعلت مصاريف على طلبات متعددة، وكان بعضها مقدارة القيمة إلا إذا كانت ناشطة عن سبب قانوني واحد، في هذه الحالة يفرض عليها مصاريف واحدة.</p> <p>إذا وردت في صحيفة الرد على الطلب التحكيمي آية طلبات مقابلة للمدعى عليه وجب عليه سداد مصاريف هذه الطلبات مقابلة كلاماً لو قدمت أبتداء في الطلب التحكيمي، ويحصل الماسن على أتعاب الحكم في هذه الحالات، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك.</p> <p>إذا وردت في صحيفة الرد على الطلب التحكيمي آية طلبات مقابلة للمدعى عليه وجب عليه سداد مصاريف هذه الطلبات مقابلة كلاماً لو قدمت أبتداء في الطلب التحكيمي، ويحصل الماسن على أتعاب الحكم في هذه الحالات، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك.</p> <p>لل المهنية الوطنية للتحكيم الرياضي وقفأ لطبيعة المازاغة وقيمها وأهيتها أو إذا تم تقديم طلب أو طلبات إضافية مرتبطة بالطلب التحكيمي الأساسي، أو طلبات عارضة أو مقابلة أن تقرر رسوم تحكيم إضافية.</p>



**إعلان**

تعلن الهيئة العامة للصناعة بأنه تقدم إليها السادة / شركة أكواتيك ليف للبروازير والرجاج طالبين قيد المذكور أدناه في السجل الصناعي رقم الترخيص: 205150

تحت الاسم التجاري: أكواتيك ليف لأعمال الخدادة  
الصادر بتاريخ: 2020/08/12

رقم القيد في السجل: 6679

المعد: اعمال حداده (أبواب - شبابيك - درابزين)  
منطقة: الشويخ الصناعية الثانية قطعة: 1 قسمية: 71 محل: 3  
الدور: الأرضي اسم المالك: الهيئة العامة للصناعة

**إعلان**

تعلن الهيئة العامة للصناعة بأنه تقدم إليها السيد/ عبد الحسن سالم محمد الفقعان طالباً قيد المذكور أدناه في السجل الصناعي

رقم الترخيص: 205194

تحت الاسم التجاري: اسبيل الدولية لأعمال الألمنيوم  
الصادر بتاريخ: 2020/08/18

رقم القيد في السجل: 6684

المعد: اعمال الألمنيوم  
منطقة: شرق الأحمدى قطعة: 8 قسمية: 60 محل: 17 الدور:  
الأرضي اسم المالك: الهيئة العامة للصناعة

**الهيئة العامة للقوى العاملة****إعلان**

عن تمديد فترة صرف الدعم الإضافي للمنشآت عن  
الباب الثالث حتى 2020/9/3

تعلن الهيئة العامة للقوى العاملة عن تمديد فترة استقبال طلبات المنشآت الراغبة في صرف الدعم الإضافي المقرر عن العاملين المسجلين لديها عن الباب الثالث مستحقي صرف دعم العمالة الوطنية استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم 654 الصادر بتاريخ 2020/5/18، وقرار السيد / مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة رقم 356/2020 بشأن ضوابط صرف الدعم المالي المقرر بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه، وذلك حتى تاريخ يوم الخميس الموافق 2020/9/3.

وتدعو الهيئة المنشآت الراغبة في الاستفادة من الحزمة الاقتصادية من خلال مضاعفة الدعم المالي المقرر للعمالة الوطنية المسجلة على الباب الثالث لديها تقديم طلب الصرف عبر الموقع الإلكتروني للهيئة حتى ذلك التاريخ تجنبًا لفقد صرف الدعم الإضافي عن الأشهر السابقة على تاريخ انتهاء الفترة المحددة لتقديم طلب الصرف، علماً بأن الهيئة لن تقوم بصرف الدعم الإضافي لمن لم يقدم بطلب الصرف إلا عن الفترة التالية لتاريخ تقديم طلب الصرف للهيئة.

**جدول رقم (3) أنواع المحكم**

مبلغ المطالبة	أنواع المحكم
1000 دينار كويتي	الطالبات غير مقدرة القيمة
1000 دينار كويتي	من مبلغ 0 لغاية مبلغ 25000 دينار كويتي
1500 دينار كويتي	من مبلغ 25001 لغاية مبلغ 50000 دينار كويتي
2500 دينار كويتي	من مبلغ 50001 لغاية مبلغ 250000 دينار كويتي
5000 دينار كويتي	من مبلغ 250001 لغاية مبلغ 500000 دينار كويتي
10000 دينار كويتي	من مبلغ 500001 لغاية مبلغ 750000 دينار كويتي
20000 دينار كويتي	من مبلغ 750001 لغاية مبلغ 1000000 دينار كويتي
40000 دينار كويتي	من مبلغ 1000001 لغاية مبلغ 2000000 دينار كويتي
60000 دينار كويتي	مبلغ يتجاوز 2000001 دينار كويتي

**جدول رقم (4) أنواع الوسطاء**

مبلغ المطالبة	أنواع الوسيط
500 دينار كويتي	الطالبات غير مقدرة القيمة
500 دينار كويتي	من مبلغ 0 لغاية مبلغ 25000 دينار كويتي
750 دينار كويتي	من مبلغ 25001 لغاية مبلغ 50000 دينار كويتي
1250 دينار كويتي	من مبلغ 50001 لغاية مبلغ 250000 دينار كويتي
2500 دينار كويتي	من مبلغ 250001 لغاية مبلغ 500000 دينار كويتي
5000 دينار كويتي	من مبلغ 500001 لغاية مبلغ 750000 دينار كويتي
10000 دينار كويتي	من مبلغ 750001 لغاية مبلغ 1000000 دينار كويتي
20000 دينار كويتي	من مبلغ 1000001 لغاية مبلغ 2000000 دينار كويتي
30000 دينار كويتي	مبلغ يتجاوز 2000001 دينار كويتي

**جدول رقم (5) أنواع الخبراء**

مبلغ المطالبة	أنواع الخبراء
250 دينار كويتي	الطالبات غير مقدرة القيمة
250 دينار كويتي	من مبلغ 0 لغاية مبلغ 25000 دينار كويتي
500 دينار كويتي	من مبلغ 25001 لغاية مبلغ 50000 دينار كويتي
625 دينار كويتي	من مبلغ 50001 لغاية مبلغ 250000 دينار كويتي
1250 دينار كويتي	من مبلغ 250001 لغاية مبلغ 500000 دينار كويتي
2500 دينار كويتي	من مبلغ 500001 لغاية مبلغ 750000 دينار كويتي
5000 دينار كويتي	من مبلغ 750001 لغاية مبلغ 1000000 دينار كويتي
10000 دينار كويتي	من مبلغ 1000001 لغاية مبلغ 2000000 دينار كويتي
15000 دينار كويتي	مبلغ يتجاوز 2000001 دينار كويتي

**الهيئة العامة للصناعة****إعلان**

تعلن الهيئة العامة للصناعة بأنه تقدم إليها السيد/ افكارى طالبين قيد المذكور أدناه في السجل الصناعي رقم الترخيص: 204968

تحت الاسم التجاري: معرض افكارى لأعمال الديكور والتحف اليدوية والأكريليك

الصادر بتاريخ: 2020/08/16

رقم القيد في السجل: 6681

المعد: اعمال تحف يدوية + صب جبس الديكور + أعمال الديكور الاصطناعية + تشكيل مادة الأكريليك

منطقة: الري قطعة: 1 قسمية: 106 محل: 3 الدور: الأرضي  
اسم المالك: الهيئة العامة للصناعة